

اب واقرقت مع اشكال فيه لعلم قائف بالحال  
 كواحدة ظهر وكالتحل بالحيز والشروط كما في الاول  
 بصحة وان لو اريد جعل ثم ثانيا فاليه ما اتفق  
 ثم انتسابه بمثل الخلية وفي نزاع حصنه حكم باليد  
 وهو يد عوى ذي يد فلا باللفظ او بالحد لان حصلا  
 دعواه في الصبا وبالفا محمد او حجة مع سبب الملك كقد  
 ورثة او ولدته امته وقول ذ الله فقط لاشية  
 او باعتراف بالغ ما اعترفا للغير بالرفق وان غير نفى  
 ولا بحريمه واستثنى ما ينفى تصرفي فقد ما  
 غيرا في المرأة مستمرة زوجية وسلمت كالحرة  
 سيدها له الاقل مما جعل مهر المثل والمسمى  
 وضرها من قبل ان يهرأ حر وتعد تلاتا اقساما  
 ان طلقت وقبل له الرجوع لكن بشهرون وخمسين هلك  
 ولينفسخ

ولينفسخ تكاحه ثم حمل نصف المسمى والجميع ان دخل  
 من الذي في يده وكسبه ادى كدين قبل اقرار به  
 وفاضل المال لمن اقر له والدين في ذمته محملة  
 واقترض من هذا بقول عند من قبل اقراره ولو لعبد  
 ٢٦٣٦  
 ١١٩٢

**باب الفرائض**

يخرج من تركه الميت حق بالعين كالزكاة والرهان  
 والعبد تجني والمبيع ما من كان اشتراه مقلبا ثم مؤن  
 تجهيزه والدفن بالمعروف ثم ديون الزمته متوفى  
 وارثه كالرهن بالدين وان تصرف الوارث ثم يستين  
 دين وبرد العيب وتركا في بئر عدوان ولم يودي  
 يفسخ وفي وجه قوي ثانی تصرف الوارث كالضمان  
 ثم الوصايا انفذت من ثلث باقية ثم ما بقى للنورث  
 من مستحق النصف الزوج بنت وبنات الابن وكذا الاخت